الجماعة لا تسن للنساء قوله لامندوبة يعني فلا يسن فيها الجماعة في الاصح وان كانت افضل من الوتر قوله سنة متعلق بقوله
وهي للنساء وما بعده الى قوله وفي افضلية قوله ولرجال افضل يعني والفضيلة في صلوة الجماعة للرجال افضل منها للنساء قوله وفي المسجد له
افضل يعني ان الجماعة في المسجد للرجل افضل من فعلها في البيت بخلاف النساء فان جماعتهن في بيوتهن افضل قوله وجمع كثير افضل يعني ان الصلوة
في الجماعة مع الجمع الكثير افضل منها مع الجمع القليل قوله افضل هذا متعلق بما قبله تقدم من قوله وفي المسجد له الى هاهنا قوله
لا لامامة مبتدع او مجيز مبطلا او تعطل منها مسجد قريب يعني الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا فترك امامته اولا وكذا ان كان امام
الجماعة مجيز المبطل كمن يجوز مس فرج الادمي فترك امامته اولا وكذا لو كان شخص في جوار مسجد وكان ذلك المسجد لا يصلي فيه الجماعة
الا بحضور ذلك الشخص كان فعلها لهذا الشخص في مسجد الجوار اولا من فعلها في غيره وان كان غيره اكثر جمعا لئلا يتعطل عنها مسجد
الجوار بعدوله عنه قوله وتقع بجزء يعني من ادرك مع الامام جزءا من الصلوة فقد ادرك فضيلة الجماعة ولكن ليس كمن ادرك الركعة
ولكن ادرك الركعة كمن ادرك الركعتين ولا من ادرك ركعتين كمن ادرك تحرم الامام فتحرم عقبه قوله والجمعة بركعة يعني فمن ادرك ركعة من الجمعة فانه يتمها ظهرا والاصح في المنهاج انه ينوي بتحرمه الجمعة قوله والتكبيرة بشهود واتباع يعني لحديث من صلى اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فيدرك هذه الفضيلة من ادرك تكبيرة التحرم ثم تابعه
شرعا بلا وسواس ظاهر قال في التمشية لا بالاتباع دون الشهود قوله وابيح بل ندب انتظار داخل يعني يندب للامام انتظار الداخلين
الى المصلى وهو في الصلوة لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينتظر في صلوته ما سمع وقع نعل قوله في ركوع وتشهد اخير يعني انما يسن الانتظار
في هذين الموضعين لان الماموم يدرك الركعة بادراك ركوعها مع الامام ويدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من صلوة الامام قبل السلام
قوله بلا تطويل وتمييز يعني فلا ينتظر انتظارا فاحشا ولا يميز بين الداخلين فينتظر قوما دون قوم بل يسوي بينهم ويقصد
في ذلك رضا الله تعالى وينتظرهم انتظارا شافيا فان في اثناء الركوع بحيث يتحرم الماموم ثم يركع ويطمئن راكعا قبل رفع الامام
عن اقل الركوع لان الماموم لا يدرك الركعة الا بهذا والا فلا فايدة في انتظاره دون هذا قوله وعذرها قال في المنهاج ولا رخصة في ترك
الجماعة وان قلنا انها سنة الا بعذر انتهى واراد المصنف رحمه الله تعالى بتبيين الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهي هذه
الاعذار الاتي ذكرها قوله كالجمعة يعني ان كل عذر مرخص في ترك الجماعة فهو عذر في ترك الجمعة ولا يخفى ان قوله اوزح ليل مختص
بالجماعة لان الجمعة لا تكون ليلا قوله مطر يعني فانه عذر مرخص في ترك الجماعة والجمعة قوله بل ثوبه يعني انما يكون المطر عذرا اذا كان
يبل الثياب لانه لا تحصل المشقة بدون ذلك لحديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قوله ومرض يعني اذا كانت مشقة المرض كمشقة
المطر فانه عذر مرخص في ترك الجماعة والجمعة قوله وتمريض ضايع او نحو قريب يانس به او اشرافه يعني ومن الاعذار التمريض لمن لا
ممرض له فان كان للمريض من يتعهده لم يكن الملكي معذورا الا ان يكون ممن يستوحش المريض لغيبته ويانس بحضوره كالقريب
والصديق واحد الزوجين او كان نحو القريب مشرفا على الموت فانه عذر قوله وخوف ولو حبس معسر وضيعة متمول يعني ان الرخص
عذر من الاعذار سواء خاف على عرض او نفس او مال وان قل المال وكذا لو خاف المديون المعسر ان يحبس وهو معنى قوله ولو حبس
معسر قوله ورجا عفو عقوبة يعني اذا كان عليه عقوبة يرجو العفو عنها ان تغيب اياما فان ذلك عذر في ترك الجماعة قال في التمشية
واستشكله الامام وقال ان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق انتهى
قوله وحقن يعني ومن الاعذار حقن البول ونحوه قوله بسعة وقت يعني انما يكون الحقن عذرا اذا اتسع الوقت فاما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع
الحدث ثم الطهارة والصلوة فانه يصلي حاقنا قوله وفقد لبس لائق يعني فانه عذر قوله وسير رفقة يعني ان ذلك عذر لمريد السفر
وان كان الطريق امنا قوله واكل ذي نتن يعني كالبصل ونحوه فان طبخ فلا قوله وشدة جوع وعطش ونعاس وحر وبرد
ووحل وريح ليل يعني اذا اشتدت هذه الاشيا كان صاحبها معذورا في ترك صلوة الجماعة قوله وتعين بشروع في بيان من لا تصح
القدوة به ولا تنعقد الصلوة خلفه قوله ان اقتدا بمن يعني لبطلان كناني امامين اختلف تحريهما او سمع منهما صوت في صورة ذلك
ان يتحسس احد الانيين والمجتهد اثنان فيختلف اجتهادهما في الطاهر من الانايين فيظن كل ان الطاهر معه ثم يتوضا كل بما معه فانه
يجوز لثالث ان يقتدي باحدهما فان اقتدا بهما في صلاتين بطلت الثانية وكذا لو سمع من احدهما صوت حدث فانكراه ولم يتعين
له ممن خرج منه ذلك الصوت فله ان يقتدي باحدهما فان اقتدا بهما في صلاتين بطلت الثانية ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر في
الصورتين قوله او من اعتقد بطلان صلاته كمجتهدين اختلفا في القبلة او في طهارة انايين كما سبق فانه لا يجوز اقتدا احدهما بالاخر
يعني

لم الا يقتدي شافعي بحنفي مس فرجه بخلاف ما لو افتصد اعتبارا بنية المقتدي في الحالين قوله او وجوب قضايها يعني اذا
اقتدى بمن يجب عليه القضا كمقيم تيمم لفقد الماء فان صلوة الماموم تفسد والحالة هذه ففهمت من هذا الحصر انها تجوز قدوة
السليم بالسلس والمتوضي بالمتيمم الذي لا يجب عليه الاعادة والقائم بالقاعد والطاهرة بالمستحاضة قوله او جوزه ماموما يعني انه
لا يجوز الاقتدا بمن يعلم المقتدي او يجوز انه ماموم قوله او باميء ولو بحرف يعني لا تصح صلوة القاري خلف الامي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يخل بحرف منها قوله ان لم يستويا يعني فاما لو كانا استويا كان الامام والماموم سوا صحت القدوة قوله كارت بالثغ يعني لا تصح
قدوة احدهما بالاخر والارت بالمثناة فوق هو الذي يدغم في غير موضع الادغام فان ابدل حرفا بحرف فهو الالثغ بالثا المثلثة والغين
المعجمة قوله او رجل وخنثى بامراة وهو خنثى يعني لا تصح قدوة الرجل بالمراة ولا بالخنثى المشكل ويجوز بالعكس ولا تصح قدوة الخنثى المشكل
بالمراة ويجوز بالعكس ولا يجوز قدوة الخنثى المشكل بالخنثى المشكل لانه قد يكون الامام امراة والماموم رجلا قوله وان بان
ان لا خلل يعني فان اقتدا بمن اعتقده غير اهل ثم تبين بعد ذلك انه اهل فانه يجب القضا قوله او من ظنه اهلا فبان خلافه يعني
فانه يجب القضا قوله ولو زنديقا يعني ونقضى من اقتدا بمن ظنه مسلما فبان زنديقا والزنديق هو الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام
قوله لا ذا حدث او خبث يعني اذا بان بعد الصلوة ان الامام كان محدثا او حاملا نجاسة خفية او ظاهرة لم يعلم بها الماموم فان صلوة
الماموم صحيحة في هذه الاحوال قوله ولا ساهيا بزايدة يعني اذا قام الامام الى خامسة سهوا فان صلوة من دخل معه فيها ولم يعلم صحيحة
قوله الا ان علم ونسي يعني الا ان علم الماموم حدث الامام او نجاسته او سهوه بالزيادة فلا تصح صلوة الماموم سوا دخل مع امامه
ذاكرا او ناسيا قوله ولو بجمعة حيث زاد يعني ان الجمعة كغيرها فيما لو تبين الامام محدثا او ذا نجاسة او قايما الى زايدة لكن يشترط
في الجمعة ان لا يكون الامام المحدث ونحوه زايدا على الاربعين قوله او تقدم بعقب يعني فلو تقدم عقب قدم الماموم على عقب قدم امامه بطلت
صلوة الماموم ولا تضر المساواة وان طالت اصابع الماموم وتقدمت ولم يتقدم عقبه قوله او جهل افعاله يعني اذا لم يعلم
الماموم بانتقالات الامام بطلت صلوة الماموم قوله اذ لم يجمعه والامام مسجد يعني اذا جمع المسجد اماما وماموما وعلم
الماموم انتقالات الامام بان كان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا فان صلوة الماموم صحيحة والحالة هذه وان بعدت المسافة
وحالت ابنية قوله او ثلثماية ذراع يعني اذا كان الماموم والامام في غير المسجد في موات او مملوك او وقف او مبعض او بنيان او غيره
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع فان زادت المسافة على ذلك لم تصح صلوة الماموم قوله تقريبا يعني ليست هذه على التحديد
بل هي على التقريب قوله ككل صفين يعني اذا كان المصلون صفوفا في غير المسجد فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين على ثلثماية
ذراع وان بعد الصف الاخير عن الامام لان المعتبر ما بين الصفوف قوله ولو في بنايين يعني لو وقف الامام في بيت والماموم في بيت
اخر ولم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع صحت القدوة بالشروط الاتي ذكرها قوله وفلكين سقفا يعني ان حكم الفلكين كالبنايين فيما
لو وقف الامام في فلك والماموم في فلك اخر قوله بلا نخل مشبك او باب مردود يعني اذا كان الماموم والامام يصليان في غير المسجد
فانه يشترط ان لا يكون بينهما شباك يمنع المرور ولا باب مردود يمنع المشاهدة فان كان بينهما شي من ذلك لم تصح القدوة قوله
لا نهر وان كبر يعني وان حال بينهما نهر لم يضر وان كان كبيرا يحوج الى السباحة قوله ان وقف واحد حذا المنفذ يعني اذا كان
كل من الامام والماموم في بنا او فلك مسقف فانه يشترط ان يقف واحد في حذا باب بنا الامام او الصف يستدل بانتقالات هذا
الواقف من كان بعده على انتقالات الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده قال في الروضة نقلا عن القاضي حسين ولا
يجوز ان يتقدم تكبيرهم على تكبيره يعني تكبيرة التحرم قال في الروض لكن لو فارقهم بعد لم يضر ومن تقدم عليه منهم بطلت صلوته قوله والمسجد
ومن في غيره كالصفين يعني اذا وقف الامام في المسجد ووقف الماموم خارج المسجد اعتبرت الثلثماية الذراع ما بين اخر المسجد لا ما بين
الماموم والامام والحالة هذه وان كان الامام ومن معه في اول المسجد قوله او لم حاذى الاسفل الاعلى عرفا في غير مسجد واكام يعني
اذا صلى الماموم والامام في غير المسجد والاكام فارتفع احدهما على الاخر نظر فان كان بحيث لو قام الاسفل وهو معتدل القامة لم
يحاذ جزء من جسده جزءا من جسد الاعلى بطلت صلوة الماموم وان كان يحاذيه فلا واما في المسجد فلا يضر ارتفاع احدهما مطلقا ويجوز
في الاكام الى ثلثماية ذراع وحيث جاز الارتفاع فهو مكروه الا ان يريد الامام تعليم الحاضرين فارتفع الارتفاع الحاجة فلا يكره قوله
او تابع وطال انتظاره بلا نية قدوة او جماعة او مع شكه فيها اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التنبيه على حكمين احدهما ان الماموم
لو قال في نيته اصلي فرض كذا مقتديا او جماعة او ماموما او في معنا ذلك فان صلوته تنعقد ماموما مقتديا وكره احد هذه المذكورات